المسؤولية الطبية

د. حسين كامل نوفل

استاذ الطب الشرعي المساعد
رئيس قسم الطب الشرعي

كلية الطب البشري – جامعة دمشق
كلية الطب –جامعة الملك فيصل بالدمام

التطبيب

- التطبيب في كل الشرائع القانونية هو من الأفعال المباحة
- فإعطاء الطبيب للمريض دواء يحتوي على مادة مخدرة
- أو إجراء عملية جراحية له
- أو بتر عضو من أعضائه
- **أفعالاً يجيزها القانون**
- حتى ولو أدى التطبيب إلى وفاة المريض
- أو إصابته بضرر
- إذا كان الطبيب قد التزم قواعد الفن الطبي
- ولم يرتكب خطأ فاحشاً في عمله.

لا يباح التطبيب إلا إذا استجمع الشروط التالية:

- **أولا:** أن يكون الفاعل **طبيباً مرخصاً** له بمزاولة الطب.
- **ثانياً:** أن يكون التطبيب **بقصد العلاج أو التشخيص.**
- **ثالثاً:** أن يكون **عمل** الطبيب **منطبقاً** على أصول الفن الطبي.
- **رابعاً:** أن يحصل الطبيب على **إذن المريض وموافقته،** إلا في حالات خاصة كأن يكون المريض بحاجة للإسعاف .

التطبيب والمسؤولية الطبية

- قد يقع الطبيب خلال ممارسته للمهنة في أخطاء تلحق **الضرر بالمريض فيسأل مدنياً،**

- أو **يعتبر مخالفة للقوانين والنظم النافذة** مما يترتب عليه ملاحقة **جزائية**

- وفي كثير من الأحيان قد يؤدي **الفعل الخاطئ الواحد** إلى إقامة **الدعوى الجزائية والمدنية** على الطبيب في آن واحد.

المسؤولية liability

- هي حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة.

- أقسامها:

١. أدبية (أخلاقية)
٢. قانونية (جزائية أو مدنية أو كلاهما)

الخطأ الجزائي
والاهمال وقلة الاحتراز

- بين قانون العقوبات السوري بالمادتين(١٨٩)و(١٩٠) على الخطأ

المادة (١٨٩) تنص

- **(يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).**
-

وعرفت محكمة النقض السورية **الإهمال وقلة الاحتراز كما يلي:**

- **الإهمال : هو الامتناع عن عمل وجب فعله**
- **قلة الاحتراز : قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقدير كاف.**

سقوط حق المضرور باللجوء للقضاء الجزائي في عدة حالات:

١. العفو الخاص
٢. وفاة الطبيب المسؤول
٣. تنازل المريض عن شكواه بحق الطبيب (الصفح)
٤. اختيار المضرور الطريق المدني لطلب التعويض.

أركان الخطأ الطبي

- الخطأ الطبي لاعتباره فعل جرمي لابد من قيام الركن المادي والركن المعنوي معا.
- أولا: الركن المادي وهو مكون من ثلاثة عناصر هي
- ١-الخطأ(التعدي)
  ٢-الضرر
  ٣-الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

الخطأ:

- **ويتمثل بسلوك إيجابي أو سلبي** (امتناع عن تأدية واجب قانوني مثل عدم إيقاف الطبيب النزف مما سبب وفاة المريض).

- **عرفت** محكمة النقض السورية **الخطأ بأنه:**
- **(انحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير).**

- **ويتم إثبات خطأ الطبيب بإثبات إهماله وعدم يقظته أو جهله لأصول الطب.**

الضرر

- ويجب أن يكون محقق ومباشر

الرابطة السببية بين الخطأ والضرر
(النتيجة الجرمية)

- أي أن الضرر اللاحق بالمريض نجم عن خطأ الطبيب

- ويستطيع بالمقابل الطبيب درء المسؤولية الجزائية بنفي رابطة السببية
- بإثبات خطأ المريض
- كإهماله تعليمات الطبيب
- أو وقوع الخطأ من قبل الغير
- أو إثبات حصول الضرر بفعل سبب أجنبي.

ثانيا : الركن المعنوي

- **ويتطلب توافر الأهلية الجزائية والإرادة الحرة لحظة ارتكاب الفعل الجرمي من قبل الطبيب.**
- **وهنا نميز بين القصد والخطأ:**
- **في القصد**(العلم والإرادة متجهين للفعل والنتيجة)
- **أما في الخطأ** (الفاعل عالم بالفعل وموجها إرادته إليه لكنه غير عالم بالنتيجة مع انه من واجبه أو باستطاعته العلم بها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث تلك النتيجة).

المسؤولية الطبية

- **هي المسؤولية التي تلحق بالطبيب من جراء مزاولته مهنته**
-
- وعندما نتكلم عن المسؤولية الطبية
- فإننا نتكلم عن **خطأ،**
- **وضرر،**
- **والعلاقة السببية بينهما**
- ومقدار هذا الضرر هو الذي سيحدد لنا نوع المسؤولية التي يتحملها الطبيب

المسؤولية الطبية

- والتوجيهات الحالية سترتكز على **مقدار الخطر** الذي سيلحق بالمريض

- وإن **القانون** في جميع الدول
- **رفض** الأخذ بمبدأ عدم مسائلة الأطباء عن أخطائهم
- **ولم يعد يفرق** بينهم وبين غيرهم من المواطنين في موضوع المسؤولية.

العلاقة بين الطبيب ومريضه

- مبنية على أساس أن يقوم الطبيب **برعاية** مريضه
- ويعطيه من فنه أعلى مستوى **علاجي** يشفي مرضه
- أو يعطي **التشخيص** للحالة المرضية
- أو **يستوجب** من الطبيب
- أن **يستخدم** دراسته الفنية
- أو ما **تعلمه** أثناء دراسته
- وما **ثبت** في المراجع
- و ما **أتفق** عليه العرف الطبي من علاج
- **نظير** أتعاب يتقاضاها ويتفق عليها الطرفان
- **فهو مسؤول من قبل مريضه**
- ولا **يعفيه** من مسؤوليته **إلا** إذا **اختار** المريض **طبيباً آخر للعلاج**

العلاقة بين الطبيب ومريضه

- أما في ما يخص **سر المهنة**
- فإن **كل ما يصل** إلى **علم** الطبيب **أثناء** زيارة مريضه
- سواء في **عيادته**
- أو في **منزله** من **معلومات أو تاريخ مرضي**

- يعتبر من الأسرار التي **ليس** للطبيب أن **يفشيها**
- أو **يذيعها**
-
- وإلا عد **مسؤولاً** عن إذاعة سر **المهنة**
- **وسيوجب ذلك الإدانة مدنياً.**

المسؤولية الطبية مسؤولية عقدية

- أي أنه يوجد بين الطبيب والمريض **عقد**
- وهذا العقد **يلزم الطبيب** متى قبل به واجب **المعالجة والتشخيص**
- وذلك **بضمير وحذر وانتباه**
- **معتمداً** على العناصر **العلمية** المقبولة من قبل زملائه
- وأن **خرق** هذا الواجب وإن كان بشكل غير مقصود
- **يعاقب عليه القانون.**

المسؤولية الطبية مسؤولية عقدية

ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

- **١-مسؤولية جزائية**
- **٢-مسؤولية مدنية**
- **٣-مسؤولية مسلكية**

المسؤولية الطبية مسؤولية عقدية

ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

- **١-مسؤولية جزائية:**
- أمام القضاء وتتعلق **بالعقوبة والجزاء،**
- تعتبر مخالفة للقوانين والنظم النافذة مما يترتب عليه ملاحقة الطبيب **جزائياً**

- **٢-مسؤولية مدنية:**
- أمام القضاء المدني تتعلق **بالتعويض،**
- قد يقع الطبيب لدى ممارسة المهنة في أخطاء تلحق **الضرر بالمريض** وتستدعي مساءلة الطبيب **مدنياً** .

- **٣-مسؤولية مسلكية:** ينظر بها أمام **مجالس التأديب النقابية**

١) المسؤولية الجزائية

- إن الأخطاء التي يقع فيها الطبيب تستدعي مساءلته جزائياً وذلك حسب قانون العقوبات الخاصة **بجرائم الإيذاء غير المقصود**. وحتى إذا أدى الإيذاء غير المقصود إلى الموت .

- -أما الحالة الخاصة التي يقوم فيها الطبيب أو غيره **بإعطاء** المريض مواد ضارة بقصد **القضاء على حياته تخليصاً** له من الآلام المبرحة التي يعانيها فإنه **يعاقب** جزائياً كذلك الأمر إذا ساعد الطبيب أحد الأشخاص على قتل نفسه فإنه يعاقب جزائياً.

- يضاف إلى ذلك أن الطبيب يلاحق جزائياً بسبب مخالفته لنصوص قانون العقوبات المتعلقة **بالإجهاض** المحرض
- أو **إفشاء** سر من أسرار المهنة،
- وفي كل هذه الحالات يحق للمريض أو أهله إقامة الدعوى **المدنية** على الطبيب ومطالبته **بالتعويض** عن الأضرار التي لحقت المصاب.

١) المسؤولية الجزائية

- كما أن **مخالفة** القوانين المتعلقة **بمنع سراية الأمراض السارية**
- **ومعالجة الأمراض الزهرية**
- **وقانون الأحوال الشخصية**
- تعرض الطبيب للملاحقة أمام المحاكم **الجزائية،**
- وكذلك الحال فيما يتعلق
- **بكتم الجنايات الواقعة على أمن الدولة**
- أو **تقديم المصدقات الكاذبة**
- وغيرها من الجرائم التي نص معاقبتها قانون العقوبات

٢)- المسؤولية المدنية

- تقسم المسؤولية المدنية إلى فرعين هما:
  - أ) المسؤولية التقصيرية
  - ب) والمسؤولية العقدية.

أ) المسؤولية التقصيرية:

- كل من أرتكب **عملاً غير مشروع**
- **نجم عنه ضرر للغير**

- **يكون مسؤولاً** عن **نتيجة** عمله
- **ويلتزم بالتعويض** على المتضرر،

أ) المسؤولية التقصيرية:

- وتقسم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أقسام:

١. المسؤولية عن العمل الشخصي
٢. المسؤولية عن عمل الغير
٣. المسؤولية الناشئة عن الأشياء

١ـالمسؤولية عن العمل الشخصي

- كل **خطأ سبب** ضرراً للغير **يلزم** من ارتكبه **بالتعويض**،

- **ولكي يلتزم** الشخص **بالتعويض** عن **نتائج** عمله
- **لابد** أن **تتوافر** فيه

- **أركان المسؤولية التقصيرية الثلاث وهي:**

- **١ـ الخطأ الطبي**
- **٢ـ وقوع الضرر على المريض**
- **٣ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

١ـالمسؤولية عن العمل الشخصي

- **أركان المسؤولية التقصيرية الثلاث وهي:**

١. يسأل الشخص عن عمله غير المشروع إذا **ارتكب خطأ** ما، الفعل الخاطئ قد يكون **مقصوداً** أو **متعمداً** أو ينتج عن **إهمال وقلة احتراز.**

٢. **وقوع الضرر**: فإذا لم يسبب الفعل الخاطئ ضرراً لا مجال حينئذ للتعويض، والضرر نوعان **مادي** أو **أدبي (معنوي)** كالضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو عاطفته، وعلى المتضرر أن يثبت وقوع الضرر وهو أمر سهل في كثير من الأحيان.

٣. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**: يقصد بذلك أن يكون الخطأ هو السبب في الحالات التي تعدد فيها الأسباب المؤدية لحدوث الضرر ويمكن للمدعى عليه أن يتخلص من المسؤولية في هذه الحالة إذا أثبت أن الضرر نتج عن سبب آخر أجنبي لا يد له فيه.

٢ـالمسؤولية عن عمل الغير

- وما يهمنا منها هي **مسؤولية الشخص عن أعمال تابعة**.

- يكون **المتبوع مسؤولا** عن **الضرر** الذي **يحدثه تابعه** بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في **حال تأديته وظيفته** أو **بسببها**.

- تقوم **رابطة التبعية** ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

- **يستطيع المتضرر في هذه الأحوال أن يطالب كلاً من التابع والمتبوع بالتعويض** لأنهما يعتبران مسؤولين تجاهه مسؤولية تضامنية

- وهو **يطالب المتبوع** عادة لأنه أكثر ملاءة على الغالب ويمكن للأخير أن يرجع بما دفعه لمتضرر على التابع لأنه هو المسؤول الأصلي.

٣-المسؤولية الناشئة عن الأشياء

- إن كل **من تولى حراسة** أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية **يكون مسؤولا عما تحدثه** هذه الأشياء من **ضرر** ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

- **وحارس الشيء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه**، فمالك الشيء أو مستعيره أو مستأجره يعتبرون حراساً عليه،
- **أما التابع فلا يعتبر** حارساً للشيء

- وعلى هذا **فحارس السيارة** هو في الأصل **مالكها** حتى لو كان لها سائق .

ب- المسؤولية العقدية:

- عندما **يوقع** أحد الأفراد **عقداً** من شخص آخر
- فإنه **يلتزم بتنفيذ** العقد المبرم
- أما إذا **أمتنع** عن **التنفيذ** دون مسوغ قانوني
- **ترتب** عليه دفع **تعويض** للفريق الآخر،
-
- إن **أركان المسؤولية العقدية** تماثل الأركان الواردة في المسؤولية التقصيرية **وهي:**

١. **الخطأ**
٢. **الضرر**
٣. **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

ب- المسؤولية العقدية:

- إن **أركان المسؤولية العقدية وهي:**
- **١- الخطأ:**
- إن **عدم تنفيذه** لالتزاماته المبينة في العقد **خطأ** في ذاته، وقد فرق الفقهاء بين **نوعين من الالتزام:**
- **الالتزام بتحقيق الغاية**: كالالتزام بصنع شيء.
- **الالتزام ببذل عناية**: يطلب من الملتزم العناية بالشيء أو إ رادته أو المحافظة عليه.

- **٢- الضرر:**
- **لا يكفي** لقيام المسؤولية العقدية **وقوع الخطأ** بل لا بد أن **ينتج** عن هذا الخطأ **ضرر** للفريق الآخر سواءَ أكان ضرراً **مادياً أو معنوياً،**

- **٣- وعلى المتضرر إثبات وجود هذه الرابطة السببية بين الخطأ والضرر**

مسؤولية الطبيب المدنية

- يشهد الوقت الحاضر ازدياداً كبيراً في عدد الدعاوى التي تقام على الأطباء، لاسيما في أوربا، لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمرضى من جراء الخطأ في المعالجة أو التشخيص.
-
- تطور موقف القضاء من موضوع مسؤولية الطبيب المدنية،
- فقد **كانت** تعتبر في الماضي **مسؤولية تقصيرية** وكان على المريض المتضرر أن يثبت وقوع الخطأ من الطبيب وأن هذا الخطأ سبب له ضرراً معيناً.
- إلا أنه **ظهرت** في الكثير من الدول اجتهادات تقول أو **مسؤولية الطبيب ليست تقصيرية** وإنما هي **مسؤولية عقدية،**
- أي أنها تعتبر العلاقة بين المريض مقابل مبلغ من المال يدفع له إ
- لا أن **الالتزام** الناشئ عن هذا العقد هو **التزام ببذل عناية**
- يتعهد فيه الطبيب **بعلاج** المريض بغية شفائه حسب الأصول الفنية المتبعة **دون أن يكون ملزما بتحقيق النتيجة المتوخاة،**
- على أن القضاء يأخذ **بفكرة الالتزام بتحقيق غاية** في **بعض** الحالات الخاصة مثل **جراحة التجميل.**

مسؤولية الطبيب المدنية

- هذا وإن **المحاكم** تميل حالياً إلى تطبيق ال**نصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء على الأطباء،**
- و على هذا الأساس يسأل الطبيب **مدنياً عن الأضرار** الناجمة عن **الأجهزة** الخاضعة لرقابته لا سيما **أجهزة المداواة الشعاعية،** ولو لم يقع منه أي خطأ يعتبر القانون حصول الضرر دليلاً على خطأ حارس الآلة وهو الطبيب.

- أما **مسؤولية الطبيب عن أعمال تابعة** بسبب الوسط الذي يمارس فيه عمله،
- **يسأل** الطبيب عادة عن **أعمال الممرضة** التي يستخدمها في العيادة أو المستشفى الذي يملكه.
- كما **يسأل رئيس الشعبة** في **المستشفيات العامة** عن **أخطاء الأطباء** المعودين الذي يعملون في شعبته لأنهم إنما يقومون بعملهم تحت إشرافه وعلى مسئوليته الشخصية.

صور الخطأ الطبي

- 1.إمتناع الطبيب عن معالجة المريض
- 2.الخطأ في التشخيص
- 3.أخطاء العلاج
- 4.الخطأ في العمليات الجراحية
- 5.أخطاء جراحة التجميل
- 6.أخطاء التخدير
- 7.أخطاء الأشعة
- 8.أخطاء التوليد
- 9.الأخطاء الطبية في المستشفيات

الفروق ما بين
المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

- تقوم المسؤولية الجنائية على أنه هناك ضرر أصاب المجتمع،أما المسؤولية المدنية فتقوم على أنه هناك ضرر الفرد وتترتب على ذلك النتائج التالية:

١. -**جزاء** المسؤولية الجنائية **عقوبة**،**أما** جزاء المسؤولية المدنية **فتعويض**.
٢. الذي **يطالب** بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو **النيابة** العابة باعتبارها ممثلة للمجتمع،أما الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية **فالمضرور** نفسه لان الجزاء حقه هو.
٣. -**لا يجوز الصلح ولا التنازل** في المسؤولية الجنائية لان الحق فيها عام للمجتمع **ويجوز** الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق فيها خاص للفرد.
٤. لما كانت **العقوبة** في المسؤولية الجنائية تنطوي على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات،فلا عقوبة بلا جريمة بلا نص،أما المسؤولية المدنية فتترتب **على أي عمل غير مشروع** دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملا عملا.
٥. شرط توفر **النية** في المسؤولية الجنائية التي لا بد أن يكون لها مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة : فالتصميم والأعمال التحضيرية لا عقاب لها ولا الشروع قد يعاقب، ويعاقب الفعل التام والى جانب المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا لحق الضرر بالمجتمع،بل أن جسامة الضرر قد يكون لها أثر في العقوبة كالضرب المفضي إلى الموت أو الذي يحدث عاهة مستديمة عما هي في الضرب البسيط.